



إجراءات التعامل مع المقبوضات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز أبوراكة





إجراءات التعامل مع المقبوضات بالجمعية:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويتم التعامل معها وفق التالي:

١. يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

٢. يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:


- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
٣. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل.

٤. إعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

٥. يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية.

٦. التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.





وعلى ذلك تم اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	حمود زيد السرحاني	رئيس		
٢	حاكم محمد السرحاني	نائب رئيس		
٣	علي عتيق مسعد	امين الصندوق		
٤	علي بشير سليمان	عضوا		
٥	عبدالله محمد حمد السرحاني	عضوا		
٦	فايز عوض دبي	عضوا		
٧	مدالله عائد السحيمي	عضوا		